



قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩

بشأن تعديل المادتين رقمي (٢١ ، ٤) من النظام الأساسي
لشركة/ مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة / مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م. بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٨)، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمي (٢١،٤) من النظام الأساسي والنشر بالوقائع المصرية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادتين رقمي (٢١،٤) من النظام الأساسي لشركة/ مصر للتأمين التكافلي - ممتلكات ومسئوليات ش.م.م. النصين التاليين :-

مادة (٤) :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في العنوان التالي:

٢٨ ش طلعت حرب-قسم قصر النيل -وسط البلد-القاهرة.

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

ولمجلس الإدارة ان يقرر انشاء فروع او وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية او خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.



رئيس الهيئة

مادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ١١ عضو على الأكثر ، تعيينهم الجمعية العامة، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمي بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد او أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ويجب ان يضم مجلس إدارة الشركة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين توافق عليهما الهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح